الإمكانات الكاملة لكل بلد في مجال الحد من الكوارث، على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الإقليمي على حد سواء، بما في ذلك الإمكانات العلمية والتقنية؛

(ج) إعداد تقارير شاملة عن التقدم المحرز والخطط الموضوعة لاتخاذ مزيد من الإجراءات لكي تقدم إلى المؤتمر؛

١٢ - **تطلب** إلى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تشارك بهمة في المؤتمر وكذلك في عملية التحضير له، وتثني على المنظمات التي قامت، تمشيا مع روح الانفتاح والمشاركة التي يتسم بها العقد، بتولي مسؤولية تنظيم اللجان الوطنية في المؤتمر؛

١٣ - **تقرر** أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من الموارد القائمة في الميزانية، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبيا على الأنشطة البرنامجية، ومن التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني المنشأ للعقد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستئماني من أجل تمويل الأنشطة الإضافية اللازمة للتحضير للمؤتمر وعقده؛

١٥ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للبلدان التي وفرت دعما سخيا لأنشطة العقد من خلال تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، وإتاحة المعرفة العلمية والتقنية، ووضع وتنفيذ مشاريع مبتكرة للحد من الكوارث، واستضافة الأنشطة أو الاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة للعقد؛

١٦ - **تعرب أيضا عن بالغ تقديرها** للجان الوطنية ومراكز التنسيق المعنية بالعقد التي شاركت بنشاط في عملية تحقيق أهداف العقد وغاياته.

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي سيضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٨٩ - إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٦٨]، التي جرى التفاوض بشأنها تحت رعايتها وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في استيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاقية، المنصوص عليها في المادة ٢٣ منها، والأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، تدعو الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية،

وقد نظرت في التوصية المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة بشأن مؤتمر الدول الأطراف[٦٩]، والمذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام[٧٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ - **تقرر** أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، على أن يخضع ذلك للأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - **تقبل** مع عظيم التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في برلين؛

٣ - تقرر أيضا أن تدرج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في خطة المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٩٠ - نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨] يتضمن مبادئ أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس مشاركة عالمية جديدة ومنصفة،

وإذ تدرك أن نشر المبادئ الواردة في الاعلان سيسهم في زيادة الوعي العام بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء مسائل التنمية والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرة ٤ (أ) منه، التي أوصت فيها بأن تقوم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بتشجيع إدماج مبادئ الإعلان في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وإذ تحيط علما بالفقرتين ٣٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى[٧١]،

وإذ تشير إلى أن الوزراء والمشاركين الآخرين في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة في دورتها الأولى قد شددوا على الحاجة إلى تشجيع نشر مبادئ الاعلان على نطاق واسع على جميع المستويات بغية زيادة الوعي العام بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"،

١ - **تحث** جميع الحكومات على تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على قيام الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بنشر الإعلان على نطاق واسع، وعلى إدماج مبادئه في برامجها وعملياتها وفقا للفقرتين ٣٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٩١ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، فضلا عن مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة الى أن تنشئ، تحت إشرافها، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وبخاصة الفقرات ١٢-١ إلى ١٢-٤ منه، يقر بأن التصحر و/أو الجفاف مشكلة ذات بعد عالمي، تؤثر على سدس سكان العالم وربع مجموع مساحة اليابسة في العالم وتقتضي استجابة عامة النطاق، حسبما هو مبين في الفقرة ١٢-٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وأنه يتعين اتخاذ تدابير محددة في جميع المناطق، ولاسيما في أفريقيا، في إطار الاتفاقية،

وإذ تكرر تأكيد هدف وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتنفيذها في أقرب وقت ممكن،